

[لائحة المشتريات]

للجمعية التعاونية الزراعية للبن بنجران

رقم الوثيقة: 2025-08-002

تاريخ الإصدار: 01/08/2025

الإصدار: 1.0



❖ مقدمة ❖

صدرت هذه اللائحة عن مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية للبن بنجران من أجل تعزيز معايير السلامة المالية في الجمعية من جهة، ورفع الكفاءة التنظيمية من جهة أخرى.

المادة (١) اسم اللائحة:

تسمى هذه اللائحة (لائحة المشتريات في الجمعية التعاونية الزراعية للبن بنجران).

المادة (٢) أهداف اللائحة:

- ١- ضبط عمليات الشراء ووضع إجراءات حاكمة لها.
- ٢- مطابقة الأصناف الموردة للمطلبات المحددة.
- ٣- وضع معايير اختيار الموردين.
- ٤- تقييم الموردين المعتمدين.

المادة (٣) نطاق اللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والعمال والخدمات التي يحتاجها العمل بالجمعية.

المادة (٤) الجهة المختصة بالشراء:

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام التعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة (٥) الواجبات والمسؤوليات:

تلزم إدارة المشتريات بتنفيذ الأعمال التالية:

١. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والاستئجار لكافية أنشطة الجمعية وإدارتها.
٢. إتباع إجراءات الشراء الواردة في هذه اللائحة أو في دليل الشراء والتقييد بها.
٣. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منتظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي.



لائحة المشتريات 2 / 13



4. المشاركة في استلام المواد الواردة واللوازم للتأكد من مطابتها للمواصفات والشروط والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى.
5. الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
6. الاحتفاظ بعلاقات جيدة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية من تعاملات الجمعية معهم.
7. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب.
8. تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقة للشراء مع تقدير للمصاريف العامة من (نقل أو تخليص أو غير ذلك).
9. مراقبة الشراء من قبل المندوبين ومحاسبتهم
10. إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة (6) إجراءات وآلية الشراء أو الاستئجار:

- 1- استلام طلب الشراء وفق النموذج المعتمد بالجمعية من صاحب الاحتياج.
- 2- التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد.
- 3- التأكد من إفادة الإدارة المالية.
- 4- التأكد من عدم وجود الاحتياج في مستودع الجمعية.
- 5- اعتماد الطلب من صاحب الصلاحية.
- 6- إتمام العملية وتسليمها للمخازن.
- 7- تقييد المعاملة محاسبياً في البند المناسب.

المادة (7) سجلات الموردين:

تعد إدارة المشتريات سجلاً باسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، وتلتزم بتحديث هذا السجل بشكل مستمر ودوري.

المادة (8) تجزئة الشراء:

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات الا اذا كان ذلك مصلحة الجمعية مع ذكر التبرير في نموذج المشتريات.



لـ *[Signature]*

المادة (9) ضوابط عملية الشراء:

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية، وبمراقبة حدود التخزين المناسبة، والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التشغيلية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد.

المادة (10) الإلام ببنود اللائحة:

يعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإمام بأحكام هذه اللائحة ولا يعد عدم الإمام بها أو عدم الاطلاع عليها مبرراً مقبولاًً لمخالفتها.

المادة (11) قواعد الشراء:

عند تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه الجمعية من مشروعات وأعمال يجب مراعاة القواعد الأساسية التالية:

- 1- جميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل مع الجمعية وتتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل يمتهنون بفرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة عند الشراء.
- 2- تكين جميع المتنافسين من الحصول على معلومات كاملة وموحدة وفي نفس الوقت عند أي عملية شراء مواد أو خدمات مطلوب توفيرها للجمعية، ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض.
- 3- تعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمالي أو المشتريات الالزامية.
- 4- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
- 5- لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.
- 6- على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.

المادة (12) خطة الشراء:

بالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية، يقوم مدير المشتريات بإعداد خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتحدف إلى عدم تحميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط



لائحة المشتريات 4 / 13



المادة (13) عقود الشراء:

عند إبرام عقود الشراء مع المورد بعد اختياره حسب المعايير المعتمدة، لابد أن تتوفر في العقد البنود التالية:

- 1- أسماء وبيانات أطراف العقد وتاريخه ومكان تحريره مزود بصورة من السجلات التجارية وترخيص مزاولة المهنة وتصاريح التشغيل ان لزم الأمر.
- 2- امدادات أو الخدمات المطلوبة والشروط والمواصفات والكميات المتعلقة بها.
- 3- سعر المواد أو الخدمات والتكليف الأخرى لهذه المواد والخدمات.
- 4- طريقة السداد والدفعات.
- 5- تاريخ التوريد، ويمكن أن تكون بتواريخ متعددة في حال التوريد على دفعات.
- 6- مكان وشروط التسليم.
- 7- طريقة نقل المعرفة وتدريب الكوادر المعنية على استخدام بعض المواد أو الأجهزة التي تحتاج لعمل أو تشغيل احترافي.
- 8- ضمان المنتجات والصيانة وخدمات ما بعد البيع، وتزويد الجمعية آلية حفظ المواد الحساسة.
- 9- غرامات الإخلال ببنود العقد كالتأخير في التوريد، أو عدم مطابقة المواصفات، أو عدم الالتزام بالشروط، أو الفرق في الكميات وغير ذلك وآلية التعامل مع الإخلال ومعاجنته.
- 10- التوقيع على العقد من قبل الأشخاص المفوضين بذلك من كلا الطرفين.

المادة (14) المهام التفصيلية لعملية الشراء:

أ- المهام التنظيمية الداخلية:

- (1) استقبال طلب الشراء من الجهة المعنية بالجمعية متضمناً المواصفات والشروط والكميات لكل صنف.
- (2) استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك.
- (3) التأكد من استيفاء الطلب للموافقات والتوقعات المطلوبة.
- (4) التأكد من إفادة الإدارة المالية.
- (5) اعتماد الطلب من صاحب الصلاحية.

ب- مسؤوليات القسم:

- (1) التأكد من عدم وجود الطلب في مستودعات الجمعية من عمليات سابقة.
- (2) تطبيق لائحة الشراء والسياسات وعدم التأجيل لنشطة الجمعية وإدارتها.
- (3) اتباع إجراءات الشراء الموضحة في اللائحة وفي أنظمة الجمعية الأخرى والتفيد بها.



لائحة المشتريات 5 / 13



- (4) متابعة عمليات الشراء والاحتفاظ بسجلات الشراء واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط والكميات الواردة في أمر الشراء المقدم من القسم المعنى.
- (5) الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
- (6) دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد بما يساعد في تقييم الموردين بشكل دقيق.
- (7) تسعير المواد الموردة على أساس التكلفة الحقيقة للشراء مع تقدير قيمة التكاليف الأخرى كالنقل والتخزين وغيرها.
- (8) متابعة الخطط السنوية للشراء.

المادة (15) طرق الشراء:

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية:

- 1 الأمر المباشر.
- 2 الممارسة.
- 3 المناقصة المحدودة.
- 4 المناقصة العامة.

المادة (16) الشراء بالأمر المباشر:

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد او التفاوض او التعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين ويتطلب الشراء بالأمر المباشر وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- 1- حد الشراء المقرر دون عروض حتى مبلغ (2000) ألفان ريال.
- 2- وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محكمة لها.
- 3- عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي وحيد.
- 4- عندما تكون قيمة المشتريات متعددة لا تتحمل إجراءات المناقصة المحدودة أو الممارسة.
- 5- الأصناف أو الخدمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
- 6- شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر يتطلب الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.



المادة (١٧) الشراء بالمارسة:

المقصود بالشراء بالمارسة هو إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين، بحيث يتم إحضار عروض أسعار من ثلاث جهات مؤهلة على الأقل، ويمكن اختيار هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- ١- الأصناف أو الأعمال التي تميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون.
- ٢- عند طرح الأصناف أو الأعمال المطلوبة في مناقصة عامة، وتكون جميع العروض بأسعار غير مقبولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
- ٣- الأصناف التي تقضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
- ٤- الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
- ٥- الأصناف التي يرى المدير التنفيذي للجمعية أن مصلحة الجمعية تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة.

وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة، يتم تشكيل لجنة للقيام بالمارسة بقرار من المدير التنفيذي، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم الموظفين الذين تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع طبيعة الأصناف المطلوبة وأهميتها، وتقوم اللجنة بعمل محضر يوضح أسماء الموردين المشتركون بالمارسة، وأسس المفاضلة بينهم، ثم ما توصي به اللجنة، و يجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء فيه، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة، ويلاحظ أن التوصية بالاختيار التي لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من قبل المدير التنفيذي للجمعية.

المادة (١٨) الشراء بالمناقصة المحدودة:

المناقصة المحدودة هي إحدى أنواع المناقصات التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين (المقيدين بسجل الموردين أو بعضهم) على أن يراعى في هذا الاختيار جودة المنتج والسمعة الحسنة، وتسرى على هذا النوع من المناقصة العامة، فيما عدا شرط الإعلان بوسائل الإعلام، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم



المادة (19) الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة هي طريقة من طرق الشراء، وتتضمن سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتراكوا في الصفقة موضوع المناقصة، وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار.

يجب اتباع سلسلة من الإجراءات في حالة الشراء بالمناقصة العامة تبدأ بتشكيل اللجان التالية بقرار من المدير التنفيذي:

- 1- لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
- 2- لجنة فتح المظاريف وتقييم العروض.
- 3- لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة (20) معايير اختيار الموردين:

أ- معايير أساسية مرتبة حسب الأهمية:

- 1- المورد صاحب أفضل سعر.
- 2- موثوقية التسليم في المكان والزمان المنتفق عليهما.
- 3- جودة المواد أو الخدمات التي يقدمها المورد.
- 4- القدرة الإنتاجية للوفاء بالالتزامات.
- 5- مكان الموقع الجغرافي للمورد.

ب- معايير ثانوية تقدرها إدارة المشتريات ومنها:

- 1- الأداء السابق (التجربة السابقة).
- 2- سياسة الضمان وخدمات ما بعد البيع.
- 3- السمعة.
- 4- المرونة في التعامل.

5- القدرات التنظيمية والتقنية.



المادة (21) مصفوفة المقارنة بين الموردين:

عند حصر الموردين المؤهلين لتوريد المواد أو الخدمات، لابد من وضع مصفوفة توضح الفرق بين كل مورد وآخر، وتتضمن المصفوفة العناصر التالية:

- 1- الصف الأفقي الأعلى يتضمن أسماء الموردين.
- 2- العمود الأول اليمين يتضمن معاير المقارنة.
- 3- الصف الأخير يتضمن مجموع درجات كل مورد.

المادة (22) طريقة السداد:

- 1- يعتبر تحرير الشيكات أو الحوالات البنكية هي الطريقة الأساسية في سداد قيمة المشتريات التي تزيد قيمتها عن (2000) الفان ريال. ويجوز في حالات استثنائية أن تدفع القيمة نقداً بقرار من المدير التنفيذي، إذا كان من المعتذر تحرير الشيك للمورد أو إجراء الحوالة البنكية.
- 2- أولوية سداد قيمة المشتريات التي لا تزيد قيمتها عن (2000) ريال عن طريق الدفع النقدي المباشر أو السداد عن طريق بطاقة المشتريات او التحويل البنكي او الشيك.
- 3- تتعامل الجمعية في سداد مستحقات جميع الموردين بطريقة الدفع الآجل أو الدفع بعد الاستلام، ما لم ينص العقد أو أمر الشراء مع المورد على غير ذلك.
- 4- يتم السداد على شكل دفعات متتالية في حال العقود التي تتضمن عدة مراحل للتنفيذ أو التوريد، وينص على ذلك بالعقد أو أمر الشراء.

المادة (23) سلفة الشراء:

يجوز لمدير المشتريات أو من يوظفه الحصول على سلفة نقدية من أمين الصندوق من أجل شراء بعض المواد أو الخدمات، على أن يقوم بتزويد أمين الصندوق بالفوائير والسنادات التي تثبت عملية الشراء والسداد، ولا يتجاوز مجموع ما ييد مدير المشتريات من النقد 5000 ريال أو الرصيد البنكي لبطاقة المشتريات الخاصة بمدير المشتريات أو من ينوب عنه. يتم تغذية رصيد بطاقة المشتريات بعد إتمام القيود المحاسبية في سجلات الجمعية.



المادة (24) سداد الخدمات الإلكترونية:

يتولى مدير المشتريات عملية سداد قيمة الرسوم والرخص والخدمات الإلكترونية عن طريق بطاقة المشتريات النقدية او حسابات الجمعية البنكية، وطباعة السندات التي تثبت عمليات الشراء والسداد وإلغال المعاملة، وتوجيه مدير القسم المستفيد على اكمال العملية.

المادة (25) الشراء عن طريق الإنترنط:

يجوز لمدير المشتريات تنفيذ عمليات شراء المواد أو الخدمات عن طريق الإنترنط، بموجب طرق الشراء المتبعة بالجمعية.
وتكون أولوية الشراء على النحو التالي:

- 1- الشراء الوجاهي من السوق المحلية بنطاق عمل الجمعية حسب طرق الشراء المتبعة.
- 2- الشراء عن طريق الإنترنط من الموردين داخل المملكة العربية السعودية المعروفين بالصدقية والنزاهة والسمعة الحسنة.
- 3- الشراء عن طريق الإنترنط من الموردين من خارج المملكة المعروفين بالصدقية والنزاهة والسمعة الحسنة.

المادة (26) الضمان وخدمات ما بعد البيع:

- 1- على مدير المشتريات أن يحرص على حصول الجمعية على ضمان سلامة المواد والخدمات خلال الفترة الأولى من الاستخدام، على أن يحرر ذلك في وثيقة خاصة أو الحصول على وثيقة ضمان لفترة معينة، يتولى المورد خلال هذه الفترة إصلاح الأعطال على نفقته وفقاً لما هو متعارف عليه.
- 2- عند شراء الأجهزة والمعدات التي تحتاج إلى صيانة دورية أو وقائية، ينبغي على مدير المشتريات الحصول ضمان خدمات ما بعد البيع كالصيانة والتحديث والتطوير، وأن تكون خدمات ما بعد البيع أحد معايير تقييم الموردين.

المادة (27) التأخر في التوريد:

- 1- يجب أن يتضمن العقد تاريخاً محدداً لتسلیم المواد والخدمات، في حال تأخر الموردين عن الوفاء بالتزاماتهم بالتسلیم في الوقت المحدد، فإن ذلك يضر بمصلحة الجمعية وقد يؤدي إلى توقف العمل، أو يجبر الجمعية على الإخلال بالتزاماتها تجاه عملاء آخرين.



2- ينبع أن ينص العقد على بند جزائي، يتضمن غرامة أو تعويض عن التأخير في التوريد بما لا يتجاوز عن (20%) من قيمة العقد إن لم يكن هناك ضرراً على الجمعية، وفي حال نشوء ضرر ناتج عن التأخير، فللجمعيه الحق بالطالة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب بها المورد نتيجة تأخر عملية التسلیم، ما لم يكن هناك سبب مانع مقنع ومشروع بالشهاده التي تثبت مبررات التأخير الخارجه عن الإرادة.

المادة (28) الخلاف مع أحد الموردين:

في حال نشوء خلاف مع أحد الموردين حول شروط، أو مواصفات، أو أسعار، أو كميات المواد، أو الخدمات المطلوبة، تلجأ الجمعية إلى حل الخلاف بالتراضي، وإن تعذر ذلك فيلجأ الطرفين إلى محكمين ذوي خبرة ونزاهة، ويراعى في ذلك العرف السائد في السوق، وفي حال تعذر حل الخلاف عن طريق المحكمين، يمكن اللجوء إلى الجهات الرسمية داخل المملكة العربية السعودية بما فيها الجهات القضائية.

المادة (29) الدورة المستندية للمشتريات:

- 1- تعبئة نموذج الاحتياج من الإدارة الراغبة في الشراء موضح بما مواصفات الأصناف وكمياتها.
- 2- توقيع رئيس القسم المستفيد.
- 3- توصية قسم المشتريات بخصوص توفير المنتج والقيمة المتوقعة.
- 4- اعتماد المالية لتفصيل القيمة المتوقعة.
- 5- اعتماد الإدارة على النموذج لبدأ مهمة الشراء. إتباع اللائحة في عملية الشراء وصلاحيات المشتريات.
- 6- تحصل إدارة المشتريات على عروض أسعار من ثلاث جهات على الأقل وتراعي في ذلك طرق الشراء المتتبعة.
- 7- تحرر إدارة المشتريات أمر شراء للمورد الذي وقع عليه الاختيار، وتوضح في الأصناف والكميات المطلوبة.
- 8- يتم توريد الأصناف طبقاً لأمر الشراء أو التعميد والعقود التي تحدد المواصفات والشروط والكميات.
- 9- يتم إدخال الأصناف الجديدة إلى المستودع بموجب نموذج إدخال صنف إلى المستودع مشفوعاً بمحضر الفحص والاستلام وفاتير السداد. يتم توقيعه من أمين المستودعات او من صاحب الطلب.



- 10- يتم إرسال الفواتير وكافة وثائق عملية الشراء إلى الإدارة المالية لإصدار شيك باسم المورد بقيمة البضاعة الموردة.
- 11- يتم تسليم الشيك إلى المورد، وإن تعذر ذلك، يتم إيداعه في حسابه في البنك.
- 12- يتم تسجيل العملية في السجلات وتسجيل المورد في سجل الموردين.

المادة (٣٠) أحكام عامة:

يعتبر مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية للبن بنجران هو الجهة المخولة بتعديل هذه اللائحة، بناء على توصية من أحد

أعضائه أو الإدارة التنفيذية.



صفحة توقيعات مجلس الإدارة

بحسب سياسة خصوصية البيانات المتبعة في الجمعية
والحفاظ على بيانات الأعضاء والعملاء والموظفين حيث
تنص السياسة على عدم نشر البيانات الخاصة بهم على
وسائل التواصل أو على الموقع الإلكترونية العامة.
تحتفظ الجمعية بصفحة التوقيع في وثائق الجمعية بمقرها
في ملفات اللوائح والسياسات.

